باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ الموافق ١٨جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن ... ... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين ... ... أعضاء

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة ... ... المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد ... ... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ٧ قضائية « دستورية » .

المرفوعة من

الأستاذ / مصطفى سيد حيدر .

ضد

١ ــ السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٢ ــ محمد وهبى خليل .

٣ ــ السيد / أحمد محمود محمد .

الاجراءات

بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع ـ على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٨٥ جنح قصر النيل بطريق الادعاء المباشر ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ناسبا اليهما ارتكاب الجنحة المعاقب عليها بالمادة ٧١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ، وطالبا الزامهما متضامنين بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه ، وبجلسة المحاكمة لم يحضر أى من المتهمين وحضر عنهما أحد المحامين فدفع المدعى بعدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية مقررا أن هذه المادة معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وبجلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ صرحت له محكمة جنح قصر النيل برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان المـادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ المطعون عليها ـ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه « يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، أما فى الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمـة من الحق فى أن تأمر بحضـور شخصيا » وأما القرار بقـانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ـ المطعون عليه مع القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ فقد تضمن بعض تعديلات فى أحكام قانون العقوبات لا تتصـل بالمـادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية أو بموضوع الجنحة المشار اليها .

وحيث ان المـادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن « تتـولى المحكمة الرقابة القضـائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أوالهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » واذ كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستوريةـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ لاتقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المـادة ٢٩ المذكورة آنفا ، وكان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع قد انصب على عدم دستورية المـادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة ، فان نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بهذا النص وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لمـا عداه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كانت المادة ٢٣٧ اجراءات جنائية المطعون عليها انما تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولا تتصل بطلبات المدعى بالحق المدنى ولا تؤثر فيها ، فان مصلحة المدعى فى الطعن على هذه المادة تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

أمين السر رئيس المحكمة

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة هذا الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار / فوزى أسعد مرقس •